والثلاثة ناويا السفر فانه لا ينقطع سفره واستشكال البساطي له بان
النصوص التي رأها كلها في مكة غير قادح اذ هو فرض مسئلة وقول التهذيب
اقام بها بضعة عشر يوما الظاهر انه على سبيل الفرض وان التوطن
يحصل بدونه وهو كذلك صرح به ابن عطاء الله واكثر من باب اولى ولهذا
لم يذكره المصنف فيما اذا البضع بكسر الباء وبعض العرب يفتحها قال
الشيخ ما بين ثلاث الى تسع وقيل الى سبع واقتصر الجوهري على
الاول قال وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول بضع سنين وبضعة
عشر رجلا وبضع عشرة امرأة فاذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع
لا تقول بضع وعشرون انتهى ثم اشار لموضع اخر ينقطع فيه حكم القصر
بقوله **وقطعه دخول وطنه** يحتمل انه مسا ولقوله قبله بلد هو غير
عنه هنا بالوطن ويحتمل انه اراد الموضع الذي توطنه فهو اخص من البلد
وفهم الشارح عدم تساويهما ففرق بان الراجع في مسئلة البلد راجع
لمحل استيطانه والذي تقدمت فيه اقامته وهنا راجع الى وطنه وهو
اخص من استيطانه ولهذا الفرق يندفع تكرار ما مع التي قبلها
وتردد البساطي في مساواتهما فيكفي باحدهما او اعمية احدهما
فالاكتفا به حسن ثم قال وبالضرورة ليسا متباينين **او** دخوله
الى **مكانه زوجة دخل بها فقط** وفهم من فقط ان المرور بمكان زوجة
غير مدخول بها لا يقطع القصر كان ما هي ليس وطنا قاله ابن المواز واقتصر
عليه المصنف والشارح في الكبير وعلى تقليل ابن المواز فالمراد بفقط
مجرد دخوله بها والحق ابن حبيب بها السرية ودرج عليه ابن الحاجب
وفسر الوطن هنا بما فيه زوجة مدخول بها او سرية بخلاف ولده
وخدمه ورد تفسيره بانه غير جامع والا لزم ان يكون الاغرب الذي
له زوجة له وكا سرية غير مستوطن بمكان اصلا وقال الشارح في الاوسط
احترز بقوله فقط عن السرية ونحوها وتبعه البساطي ولم يحمل الدخول
هنا على المرور كقول ابن الحاجب ومروره بوطنه او ما في حكمه كنيته
اقامته لتعقيبه له في توضيحه حيث قال ظاهره ان مطلق المرور
بالوطن مانع من القصر وليس كذلك وانما منع بشرط دخوله او نيته

دخوله لا ان اجتاز فقط واعترض الشارح قول المصنف او مكان زوجة بان
العطف يقتضي المغايرة ويشعر بان مكان الزوجة الموصوف ليس بوطن
وليس كذلك لتفسير ابن الحاجب الوطن بما تقدم واجاب البساطي بان
مكان حمل كلامه على ان دخول الوطن قاطع كان فيه زوجة او سرية اولا وكذلك
مكان الزوجة وان لم يكن وطنا قال وكا يبعد عن النص وكلام ابن الحاجب
على هذا معترض انتهى وسبقه الشارح في الصغير لتقرير كلام المصنف
بهذا الجواب **وان** كان مروره به **غالبة** كما لو كان **مرج** ولما فهما البساطي
تبعا للشارح الدخول هنا كما في التي قبلها قال ولم يظهر لنا اعادة مسئلة
المرج انتهى ووصف المرج هنا بقوله **غالبة** يراعى ايضا فيما تقدم ثم
اشار لموضع اخر ينقطع القصر فقال **وقطعه نية دخوله** لبلد اهله
او الحال انه **ليس بينه** اي المسافر وقت نيته **وبينه** اي بلد اهله **المسافة**
التي تقصر فيها الصلاة فيتم واما ان كان بينه وبينه المسافة فانه
يقصر كان القاطع للقصر دخوله ولم يحصل ثم ينظر فيما بين محل دخوله
ومنتهي سفره هل تقصر فيه الصلاة او كا فيجي اربع صور ذكرها ابن رشد
في المقدمات الاولى ان يستقل ما قبل بلد اهله وما بعدها بالقصر فيقصر
ولا تاثير لنية دخوله لحال لكون كل من المسافتين فيه القصر فان دخله
اتم حتى يخرج منه ويتجاوز بيوته وهذه داخلة في مفهوم كلام المصنف
الثانية عكسها والمجموع مستقل فان نوى دخوله اتم اذ ليس في
كل واحدة من المسافتين ما تقصر فيه الصلاة وهذه من منطوق
كلام المصنف ويدخل فيه ايضا ما اذا نوى عدم دخوله وقصر
فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته فيتم وهو احد القولين بمنزلة
من نوى دخوله من اول سفره اذ ليس بينهما المسافة وقال سحنون
يمادي على قصره حتى يدخلها لان القصر قد وجب عليه فلا ينتقل
عنه الى الاتمام الا بنية المقام او بحلول موضعه ومثله لو نوى الرجوع
لبلده قبل بلوغ قدره ففي قصره قولا سحنون والواضحة مع كتاب
محمد وكذا لو نوى رجوعه بعد ان يصل لها وهو مع ما سار اقل من قدره
ومفهوم كلام المصنف انه ان لم ينو دخوله قصر وهو كذلك الثالثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)